

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

والقرار الوزارى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن تدريس
مناهج IGCSE ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية
لمرحلة التعليم الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠ فيما تضمنته بالبند رقم (٣) بشأن تدريس مناهج الـ IGCSE للمرحلة الثانوية والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٩) بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ بشأن تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى بواقع فصلين وينمو من رياض الأطفال حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ليصبح الترخيص بالنسبة للقسم البريطانى لمدرسة دار التربية الخاصة للغات الكائنة فى ٦٤ شارع عبد المنعم رياض بالعجوزة بمحافظة الجيزة ، ٢٤ شارع إسماعيل محمد بالزمالك بمحافظة القاهرة بواقع ٦ فصول وينمو للحلقة الثانية من التعليم الأساسى (الإعدادية) بإجمالى ١٨ فصلاً و ٩ فصول للصف الأول الثانوى و ٨ فصول لكل من الصفين الثانى والثالث الثانوى بإجمالى ٤٣ فصلاً بالعنوانين المشار إليهما بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل